

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات :

الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان

اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٥/٦/٢٠٠٢

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان

الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٦/٢٠٠٣ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر